

٣٣- شرح الإكيليل في استنباط التنزيل للسيوطى | الشیخ أ.د

يوسف الشبل

يوسف الشيل

اللقاء المبارك. وفي هذا اليوم - 00:00:00 بسم الله والحمد لله واصلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا وجدنا علماء وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات حيام الله في هذا

الله في كتابكم الاكليل في استنباط التنزيل للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى سورة الحج - 00:20

يقول بعض أهل العلم سورة الحج من اعاجيب السور فيها المكي والمدني والسفرى والحضري والليل والنهار اختلف في آهل هي مكية او مدنية اختلف طويلا وفيها سجدتان وفيها احكام كثيرة والذى يترجح والله اعلم هي ان السورة من اواخر ما نزل -

00:00:38

بمكة ومن اوائل ما نزل بالمدينة. فصدرها واولها مكي لأنها تتحدث عن البعث والعقيدة ومناقشة الكفار ووسطها وآخرها مدني. لأنها تتحدث عن احكام الحج سورة الحج قال المؤلف رحمه الله تعالى قوله تعالى يوم ترونها قيل المراد هو هو ذكر يعني قال يوم ترونها

00:01:03

تذهب كل موضعية عما ارضعت. وتضع كل ذات حمل حملها. قيل المراد بذات حمل من مات من الاناث وولدها في جوفها
استدل به على انه لا يشق جوفها لاجله بل ترك - 00:01:27

استدل به على انه لا يشق جوفها لاجله بل تترك - 00:01:27

طيب هذه الان عندنا مسألتان. المسألة الاولى يوم ترونها تطبع كل يوم ترونها تذهب كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حاملين
حول حملها هل هذا يكون عند عند يعني عند النفخة الاولى او النفخة الثانية؟ يعني عندنا الان نفتحان - 00:01:49

00:01:49 حملها ها هذا يكون عند عند بعنه. عند النفخة الثانية؟ بعنه. عندنا الان نفخنا:-

النفحة الاولى هي نفحة الموت والصعق. فيموت الخلق جميعا. هل هذا في قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة ساعة شيء عظيم. هذه الزلزلة هي النفحة الاولى او النفحة الثانية خلاف عند المفسرين. بعضهم قال هي النفحة الاولى وبعضهم قال هي النفحة -

00:02:11

الثانية والذي ترجح عند اكثرب المفسرين مثل ابن كثير في تفسيره والسعدي وغيره يرون ان هذه النفخة الثالبية وهي نفخة البعث.
وهو الذي يتواافق مع المؤلف. المؤلف يقول من مات من الاناث - 00:02:31

00:02:31 - الاناث من ماتوا المؤلف يقروا وهو الذي، بتوافق مع المؤلف.

حمل وولدها في جوفها. فهذه تبع يوم القيمة وولدها في جوفها. وخرجت من قبرها فانها تضع كل ذات حمل حملها. في هذه اللحظة فهذا هو المقصود. وترى الناس سكارى اي بعد خروجهم من قبورهم - 00:02:51

حملها. في هذه اللحظة فهذا هو المقصود. وترى الناس سكارى اي بعد خروجهم من قبورهم - 00:02:51

شدة الهول هذا الذي يظهر. هذه المسألة. المسألة الثانية يقول اذا ماتت المرأة في الدنيا وولدها في جوفها هل يشق بطنها ويخرج ولدها؟ او تترك هذه ايضا المسألة. بعض اهل العلم كالشافعية - 00:03:12

ايضا بعض الحلقيه يردون ان الام اذا ماتت فانه يشق بطنها ويخرج ما في بطنها الولد اذا يعني اذا اتضحت انه حي يتحرك. وبعضهم يقول لا. اي هو يلحق بامه ولا يشق لان شق البطن - 00:03:32

يقول لا. اي هو يلحق يامه ولا يشق لان شق البطن - 00:03:32

ايذاء للميت والميت يتأنى ولا يجوز التعدي على حرمتة حرمة حرمة الميت كحرمتة حى فلا يجوز نتعدي عليه ويترك يترك يومت مع

امه وبيعث مع امه وبعضمهم يقول لا يشق ويخرج فيكون حيا. لانها نفس نفس حية ولا يجوز تركها حتى تموت. خلاف بين هذا -

00:03:52

طيب. قول هنا ثم يا ايها الناس ان كنتم في ريب مما من البعث فان خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة اه ثم من اه يا ايها الناس ان كنت في ريببي من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة مخلقة -

00:04:17 وغير مخلقة. استدل به من قال باستواهها في اثبات ام الولد او امته الولد وانقضاض العدة ووجوب الغرة لانه تعالى اخبر ان غير المخلقة لها حكم المخلقة. يعني قال من مضفة مخلقة او غير مخلقة -

00:04:38 بينهما سواء خلقت يعني صورت وجعلت اجزاء كاليدين والرجلين والرأس او قطعة مضفة قطعة لحم فحكمها واحد. يقول 00:05:03 المسألة المترفرعة او المترتبة انها لو ان هذه المرأة مملوءة اما ووطئها -

فحملت منه ثم انها اسقطت هذا الحمل وهو مضى يعني سواء تخلقت او لم تخلق فاذا اسقطت او لم تسقط استمرت فهذا يثبت لكن الكلام هو عند الا اذا استمرت وولدت هذا -

00:05:26

الامر واضح. لكن لو اسقطت فهل يحكم بالسقط حكم الولد حكم المخلقة وغير مخلقة فاذا حملت الامة من سيدها ثم اسقطت هذا الحامل فهل هذا السقف -

00:05:46

يثبت لها حكم جديد وهي ان تصبح امة تصبح هي اه ام ولد لان الامة اذا حملت وولدت فانها وردها حر يحكم بالولد انه حر يناسب الى هذا الرجل. هذا او هذا امر. الامر الثاني انها اه انها تعتقد اذا مات اذا مات -

00:06:06

بمجرد موت السيد تصبح حرة. يعني لها احكام ام الولد يعني ام الولد بمجرد اسقاطها هذه المضفة فانها يحكم لها يحكم عليها اللي يحكم لها بهذه الالشیاء. يعني تصبح حكمها حكم ام الولد. هذه المسألة الاولى. المسألة -

00:06:32 الثانية قال انقطاء العدة اذا كانت الحامل تنظر في عدتها بوضع حملها فانها اذا القت او سقطت هذه المضفة وقلنا هذه المضفة حمل وحكمنا عليه بأنه بان حكمه حكم الحمل فانها تخرج بمجرد -

00:07:00

اسقاط بمجرد الاسقاط لانها اصدرت ما في بطنها ولانها تأخذ حكم النفاس فتجلس عن الصلاة ثم اذا انقطع الدم تغسل ولا تصلي لا تصوم فما دام حكمها حكم النفاس يعتبر نفاسا ويعتبر ولادة. واذا اعتبرناها ولادة فانها تخرج من العدة. قال ووجوب الغرة -

00:07:20

ومعنى وجوب الغرة انه لو اعتدي على هذه الحامل بضرب في بطنها او يعني خوفت يعني اخيفت بشيء وفا سقط هذا يعني سقط هذا الحمل الذي في بطنها وهو مضفة يعني اي نعم وهو مضفة -

00:07:48

فانها اذا حكمنا عليها بالحكم السابق لانها يجري عليها ما يجري على الحامل فانها يجب على من اعتدي عليها بضرب او ترويع انه ويجب عليه يجب عليه الديمة. والديمة هي غرة وهي الصغير من المملوك ذكر او انثى. يعني يجب -

00:08:08

عليه ان يعتقد يعتقد آآ صغيرا مملوكا صغيرا يعني صغيرا يعني اذا لم يجد اذا لم يسقط. اما اذا لم يجد ان ان يخرج او يعتقد هذا الصميم فان عليه نصف عشر الديمة. فان عليه نصف عشر الديمة. قيمة آآ امة صغير -

00:08:32

او مملوك صغير. هذا اللي عليه آآ انهم عليه نصف العشر. نصف العشر اذا لم يجد وهذا اذا اذا اسقط بسبب الضرب او نحوه. وهذا ما يسمونه وجوب الغرة. يقول لان يقول السيوطي هنا لانه تعالى اخبر ان غير -

00:08:58

لا حكم مخلق وبناء على هذا يعني حكم المخلقة ان خلاص المخلقة تعتبر جنينا كامل فحكمه حكم من يولد غير مخلقة تلحق او لا تلحق هذا اللي فيه خلاف يقول الاية الحق. هذه المسألة. المسألة الثانية هذه المسألة طيب قال السيوطي -

00:09:18

قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكس فيه والباتري يقول استدل به من قال ان دور مكة لا تملك ولا تباع وان للقادم النزول حيث شاء. لان الله قال سواء العاكس يعني اهل -

00:09:40

مكة والباقي الذي يأتي يقول انتم يا اهل مكة يا اهل مكة ومن جاء لهذا البيت سواء الدور سواء ليست لكم. وانما هي حرام محرمة للقادمين لهذا البيت. لمن يقيم في هذا البيت له لمن يقيم حول بيت الله. له ان يسكن فيه. ولمن جاء -

00:10:03

اما تملكون فلا تملكون. هذا على رأي من قال ان دور مكة لا تملك. والرأي الثاني المشهور والذي يعمل به انها تملك. لان الله سبحانه وتعالى اضاف البيوت اليهم في قوله واخرجوك من دياركم - [00:10:30](#)

ارجوك من دياركم فثبتت الدور لهم. ولانه ثبت عن عدد من الصحابة كعمر وغيره انه اشتري. اشتري دورا وباع دورا ذا اشتري دارا وباع دارا فدل على الجواز يقول اخرج ذلك ابن ابي حاتم عن ابن عباس وابن سابط قوله تعالى - [00:10:48](#)

ومن يرد فيه ومن يدفيه بالحاد اي في فيه يعني في الحرم. قال فيه ان السيئة في الحرم اعظم منها في غيره فانها تضعف فيه. تضعف السيئة فيه. والهم بها فيه مؤاخذة - [00:11:08](#)

اذا هم وعزم على فعل الشيء وان لم يباشر فانه يؤخذ. فلو اراد معصية في الحرم سواء فعلها او لم يفعلها فانه يحاسب على ذلك بخلاف لو اراد ان يفعل معصية خارج الحرم فانه لا - [00:11:25](#)

يؤخذ حتى يفعلها عندها الان قال اخرج بابي حاتم عن ابن مسعود قال من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها الا في الحرم ثم تلا هذه الآية. ثم تلا هذه الآية - [00:11:43](#)

طيب عندنا قال بعدها واخرج عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال شتم الخادم في الحرم ظلم فما فوقه يعني حتى لو شتم يعتبر ظالما لانه وقع في معصية محرمة - [00:12:04](#)

معصية يعني معظمها. قوله تعالى وظاهر بيته للطائفين. والقائمين والركع السجود. يقول تقدم ما فيها في سورة البقرة لانها مشابهة لها والمعروف ان الطهارة في قول وظاهر بيته تشمل الطهارة الحسية والمعنوية والحسية من - [00:12:20](#)

نجاسات والمعنوية من الشرك والذنوب والمعاصي ونحوها. طيب قوله تعالى هنا اؤذن في وادن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر. رجالا يعني يأتوك راجلين يعني يمشون على اقدامهم. ثم قال وعلى كل ضامر اي على كل ابل - [00:12:40](#)

والضامر هي الضعيفة الهزيلة. من شدة المشي والمسافة. يقول في جواز المشي والركوب في الحج يعني من ركب او مشي او مشي كل ذلك جائز لان الله قال رجالا وعلى كل ضامر - [00:13:00](#)

قال ابن العربي واستدل علماؤنا بتقديم رجالا على ان المشي افضل. المشي افضل في في المشي بالنسبة الطواف في البيت والسعى المشي افضل من الركوب لان فعل الصحابة رضي الله عنهم. اما النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس - [00:13:17](#)

الصحابه انهم يمشون لكن المشي والتنقل في في المشاعر كان يمشي من مكة الى عرفات الى مزدلفة والركوب لانه يؤدي العبادة ولا يتعب نفسه. عندنا ايضا المشي من داره ومن بلده الى مكة. هذا - [00:13:42](#)

هذا الذي يعني هذا الذي ذكره ابن العربي قال قالوا استدلوا علمائنا بتقديم رجال على ان المشي افضل اي المشي الى الحج هل الافضل ان يمشي؟ لان الله قدمه. او نقول اركب آآ اركب مركوبة وتعال. سواء من الابل - [00:14:02](#)

او من المراتب الحديثة نقول الركوب افضل نقول الركوب افضل لانه يعني اسلم من ان يخاطر بنفسه ويهلك نفسه. واما تقديم رجال في الآية فهو يدل على الكثرة. يعني ان - [00:14:22](#)

اكثر في ذلك الزمان هو المشي يعني ولا يجدون الرواحي لكن اذا وجد الاولى ركوب راحلة استدل بعضهم بالآية على انه لا يجب الحج على من في طريقه بحر. لانه لم يذكر في الآية - [00:14:41](#)

الآية دخلت المشي في البر وركوب الابل في البر. اما البحر فهو ركوب السفن ونحوها لم يذكر. فنقول قلته. لان الاكثر يأتون بهذه الطريقة قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم قال ابن جبير التجارة. وقال مقاتل المناسك - [00:14:58](#)

يشهدوا منافع لهم. قال التجارة. يقول هنا ليشهدوا منافع لهم يشهدوا من التجارات والبيع والشراء. وايضا قال ويشهد منافع لهم المناسك يعني يشهد منافع دنيوية من التجارات والكسب. ويشهد منافع اخروية دينية. وهي اداء هذه - [00:15:20](#)

من غفران للذنوب كسب الاجور ونحوها يقول وقال مجاهد وقال مقاتل على ما يذبحون من الهدى. ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله الصحيح. قال تعالى اذكر اسم الله. طيب. ويدرك اسم الله قال مقاتل على ما يذبحون من الهدى. ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة - [00:15:44](#)

انعم يعني عند التذكرة في ايام معلومات قال هي ايام العشر او يوم النحر وايام التشريق روايتان عن ابن عباس اخرج ذلك كله ابن ابي حاتم واستدل بعضهم من ذكر الايام في الآية على انه لا - [00:16:09](#)

يجوز الذبح في الليل اه يشهد منافع لهم في ايام الايام هنا. الذي يظهر والله اعلم هو الجمع وهو عشر ذي الحجة. من واحد ذي الحجة مع يوم النحر وايام التشريق - [00:16:26](#)

يعني ايام الذكر وهي من بداية العشر الى نهاية ايام التشريق وهو اليوم الثالث عشر وهي معروفة ايام التشريق مع النحر هي ايام الذبح. ذبح الهدي وذبح الاضاحي يقول لا يجوز الذبح - [00:16:43](#)

الليل لان الله قال في ايام ما قال في ليالي. نقول اذا ذكرت الايام في القرآن فانها تدخل فيها الليالي. تدخل فيها هذا الاصل يعني مثلا لما قال الله سبحانه وتعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام. هذا فصل فيها. لكن لا اطلق الظن - [00:17:02](#)

في ايام دخلت الليالي وهكذا واذا قيل آآ يعني هم يعني كل شيء له سياقه وله دلالته في الحكم. فاذا قيل مثلا صام رمضان فان الليالي لا تدخل. لان الصيام لا يكون الا نهارا. هذا يعني - [00:17:21](#)

هذا يذكر الله ايام ايام العشر دخلت وهكذا يعني السياقات لكن الاصل انها اذا ذكرت الايام فالليلي داخلها. واما الذبح فبعض اهل العلم يكره الذبح ليلا وال الصحيح جواز ذبحه. جواز الذبح. وبعضهم يقول اه يعني عند الحاجة. ولذلك حتى هذه المسألة الرمل - [00:17:41](#)

لو رمي في الليل هل يجوز؟ لان الرمي في النهار. فهل يجوز الرمي ليلا؟ نقول نعم يجوز عند الحاجة. وان كان الاصل الرمي نهارا. طيب. يقول هنا قوله تعالى فكلوا منها. فيه الامر بالاكل من النسك. وهو على جهة الاستحباب - [00:18:11](#)

حيث لم يكن الدعو واجبا. وباطعام الفقراء وهو واجب مطلقا. واباح ما للك الاكل من الهدي الواجب الا جزء الصيد والاذان. والنذر. واباحه احمد الا من جزء الصيد والنذر واباح الحسن الاكل من الجميع. طيب عندنا هذه المسألة الان ما هي؟ مسألة - [00:18:31](#) قوله تعالى فكلوا منها اي من النسك هل هذا الامر على الوجوب ولا على الاستحباب؟ خلاف. وال الصحيح انه على الاستحباب. طيب. هذا في النسك الذي هو الهدي. فاذا حج متمتعا او قارنا وهو من الافق. ليس من اهل مكة ليس من حاضرين المسجد الحرام. فانه يجب عليه ان يهدي - [00:18:57](#)

وهذا الهدي يجوز ان يأكل منه. يجوز ان يأكل ويتصدق ويهدى. هذا هو كما سبأتهي. هذا الهدي. اما فدية يعني مثلا لو انه وقع في محظور من محظورات الاحرام. ولزمه الفدية. الدم لزمه الدم - [00:19:20](#)

كمن مثلا جاوز الميقات ولم يرجع فهذا عليه دم يذبح شاة ويجزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها. فهذا لا يأكل منها. فدية الذى لا يأكل منها والصيد كذلك لا يأكل. فلو صاد صيدا ولزمه فدية من حيوان فان هذا الحيوان يذبح ويوزع على فقراء على - [00:19:41](#) فقراء الحرم ولا يجوز الاكل. لا يجوز الاكل منه. هذا جزء الصيد والاذان. هذا هو الصحيح. اما اه اما اه الحديث فانه يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الحجيج. ولان هذا كفارة الصيد والاذان كفارة. وكذلك اذا نذر قال - [00:20:05](#)

قال نذر ان اذبح نذرت ان اذبح هذا الحيوان للحرم. فانه ينظر في هذا النذر. فان كان نذر نذر صدقة لا يجوز الاكل منها. ان كان نذر هدية او نذر مباح لان النذر قد يكون مباحا قد يكون واجبا. فان كان هذا النذر يريد ان ينذر فقط - [00:20:25](#)

يجوز له ان يأكل منه. مع ما ذكرنا من الخلاف انه فيه خلاف. وبعضهم يقول النذر كالصيد. كالصيد وكافية الاذان لانه لله. اه لا يجوز الاكل منه على خلاف. طيب يقول هنا وقد تمسك بعموم الآية قال وذهب قوله الى ان الاكل - [00:20:48](#)

من الاضحية واجب لظاهر الامر الاكل من الاضحية والاكل من العقيقة العقيقة والاضحية والهدي هذا جائز الاكل وليس واجبا. يقول وذهب قوله الى ان التصدق منها ندب وحملوا الامر عليه ولا تحديد فيه - [00:21:08](#)

اه يعني يؤكل ويتصدق به لاطلاق الآية. وكلوا منها واطعموا البائس الحقير. فيتصدق ويأكل هذا في الهدي. اما في فدية الاذان والصيد والنذر اذا الحقناه به فانه يأخذ حكم آآ فانه لا فانه يتصدق به. قوله تعالى ثم ليقضوا تففهم - [00:21:28](#)

اخراج ابن ابي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس قال التفت الرمي والحلق والذبح والأخذ من الشارب واللحية الاظفار التفت هو

الاصل فيه الاوساخ التي تعلق بالحاج من كثرة آآ يعني التعب والارهاق والتنقل من مكاننا مكان ولبسه الاحرام وانقطاعه في بلد -

00:21:54

لم تكن بلد لم تكن يعني بلد ا له. فكل ما يعلق به من شعور واظفار ونحوه واوساخ هذا يقضي يزيل هذه الاشياء. يزيلها وقال الرمي والحلق هذا من من المناسب - 00:22:19

والذبح والاخذ من الشارب هذا من التفاسد. قوله والاخذ من الشارب واللحية. اللحية لا يؤخذ منها شيء. ويجب اكرامها. وتعظيم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارخ اللحي اكرموا اللحي. فلا يجوز الاخذ شيء اخذ شيء منها. واما ما ذكر مؤلف او ذكر عن ابن عمر انه كان بعد - 00:22:36

النسك يأخذ ما زاد عن القبضة فهذا اجتهاد من ابن عمر في مقابلة النص. فاذا اجتهد الصحابي او التابعي في مقابلة النص فلا يلتفت الى الاجتهاد لا انتهت اللحية لحية الرجل يجب اكرامها وعدم الاخذ شيء من وعدم الاخذ منها الااظفار من - 00:22:59

الشعور التي تزال في العادة من التفس. حلق الرأس ونحوه. يقولون من طريق علي عنه قال حلق الرأس لبس الثياب يعني ثياب بعد الاحرام لبسها نظيفة بعد الاحرام. قص الااظفار ونحو ذلك هذا هو التفس. ومن طريق عكرمة منه قال التفت - 00:23:23

وان يكرمك قال كل شيء احرم منه. يعني كل شيء حرم بالاحرام يقضي شفته يعني يباح له ما حرم عليه من ازالة الشعر وقص الااظفار والطيب الذي كان ممنوعا منه هذا كله - 00:23:43

طيب قال وليقضوا تفاصيم وليويفوا نذورهم. قال مجاهد نذر الحج والهدي وما نذر الانسان من شيء يكون في الحج لو نظر ان يؤدي الحج او العمرة او نذر ان يهدي او نذر ان يذبح هذا المقصود. لكن السؤال هنا لماذا - 00:24:01

الله سبحانه وتعالى واليوفوا نذورهم في سياق ايات الحج ونقول لان لان من قدم الى الحج قدم وهو عازم على اداء هذا العمل. ولانه لما تلبس بالحج اه كان حكمه كمن نذر فاللزم نفسه بهذه العبادة. ولان الله سبحانه وتعالى يقول واتموا الحج والعمرة - 00:24:23

يعني اتموها على الوجوب فمن تلبس بحج او عمرة فكأنما نذر. فيجب الوفاء واداء هذه هذه العبادة. قوله تعالى طوفوا بالبيت العتيق. طيب هو قال واليوف نذورهم؟ قال ابن عباس نحر ما نذروا من البدن. والالية عامة في كل نذر. فيجب - 00:24:48

طيب قوله تعالىولي الطواف بالبيت العتيق. قال فيه فرضية طواف الافاضة يعني ان طواف الافاضة احد اركان الحج الاربعة. اركان الحج الاربعة هو الاحرام للميقات والوقوف بعرفة والطواف والسعيد. وقيل ان المراد به طواف الوداع. وللطواف بيت عتيق لان الالية جاءت في اخر اعمال الحج. فحمدت على - 00:25:11

طواف الوداع واستدل بالالية على ان الطواف لا يجوز في داخل البيت ولا في شيء منها يعني لو طاف بالبيت سبعة اشواط داخل البيت دخل الكعبة وطاف بها سبعة اشواط فان هذا لا يجزي - 00:25:36

ان الطواف يكون حول الكعبة. قال هنا ايضا ولا شيء من هوائه. يعني لو طاف وهو قد حمل مرتفع عن عن يعني عن الكعبة مرتفع حمل بشيء وطاف به هل يجزئ؟ يقول لا يجوز لأنك تطوف انت والكعبة تحتك. وبناء على هذا - 00:25:56

هل الذين يطوفون الان في الادوار العليا والكعبة تحتهم؟ هل يجزئ؟ نقول الاصل ان الانسان يطوف حول الكعبة ويجعل الكعبة عن يساره وهو محاذي للكعبة لكن لو ارتفع للحاجة والضرورة كما هو الان من شدة الزحام فلا بأس - 00:26:21

قوله تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله. ذلك ومن يعظم حرمات الله. قال فسره ابن زيد وغيره بمواضع المناسب البيت والمسجد وعرفة ومذلفة. ومني ونحوها. وهذا يعني سياقينا بعد قليل. ذلك ومن يعظم شعائر - 00:26:42

فما الفرق بين الحرمات والشعائر؟ نقول الحرمات هي المناسب التي فيها امور من هي عنها حرماتي الاشياء التي نهي عنها. مثل الاعتداء على الهدي او القلائد او آآ بعض المعاصي التي قد تقع من الحجاج او مثلا اذا الحجاج او افساد شيء من المناسب هذه حرمات الله - 00:27:02

لا يجوز التعدي عليها وانها كها. واما الشعائر فهي اوسع. وهو تعظيم الشعائر التي فيها حرمات نواهي وفيها اوامر. وتعظيمك للطواف. تعظيمك للصلوة خلف المقام. تعظيمك للوقوف بعرفة. تعظيمك اه مذلفة. هذه كلها تعتبر من شعائر الله. تعظيمك للحرام وهكذا.

يقول هنا اخرجه ابن ابي حاتم وقال قوله - 00:27:32

واجتنبوا قول الزور. قال قول الزور قال عام في كل في كل باطل. الاصل في الزور هو الكذب وقول الزور هو كل باطل يدخل في ذلك ومنه شهادة الزور. يقول اخرج احمد الترمذى من حديث من حديث - 00:27:59

خريب بن فاتك رضي الله عنه وهو احد الصحابة وهو من شهد بدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عدل الشهادة الزور بالاشراك بالله. ثم تلا هذه الاية. اه قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله. فسره ابن عباس باستعظام - 00:28:19

المدن واستحسانها واستسمانها. يقول يعني استنباط حقيقة جميل. ذلك من يعظم شعائر الله يقول من شعائر الله المدن والهدي فينبغي تعظيمه كيف نعظمه؟ الاكثر ثمنا الاسم الاحسن ونحو ذلك. يقول اخرجه من ابي حارث ثم قال واخرج عن غيره عند مراد بها ذلك. آآ ذلك وسائل المنسك - 00:28:39

يقول ذلك يعظم شعائر الله جميع المنسك. ومنها البدن. طيب قوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال عطا في ظهورها والبنيها. في ظهورها يعني ركوبها. والبنيها شربوا البانها. واوبارها قص الوبر الذي يكون على - 00:29:10

ظهر البعير او الصوف الذي عن الصأن او الشعر الذي يكون على الماعز يقول الى ان تنحر يعني انت اذا يعني اذا اخذت الهدي معك وتوجهت الى الحج فانه يريد لك ان تشرب لبنيها ويجوز لك ان ترکبها. طيب يقول هنا اخرجه ابن ابي - 00:29:30

حاتم فيه اباحة ركوب الهدي. وشرب لبنيه. واكل نسله الى ان ينحر. اكل نسله هذا فيه اشكال وهو ان الناقة او اذا ولدت فانه هل يجوز اكل ولدها؟ نقول اذا اذا ولدت حكم ولده - 00:29:51

في التحرير فيجب ذبحه والحاقة بامه. بالحاقة بامه. متى يذبح؟ مع امه. وقت احلاله مثل الأضحية لو ان هذه الأضحية هذه الشاة التي عينها اضحية ثم ولدت هادي الشاة فان ولدها يلحق بها. ولا يجوز بيعه ولا اكله قبل احلال وقته. لأن حكمه حكم امه. هذا الذي - 00:30:15

يظهر يقول هنا وقال مجاهد الى ان يقلد يقول لكم فيها منافع الى اجل مسمى. نقول الى ان يقلد فاذا لا يجوز لا اكله ولا شرب لبنيه ولا ركوبه. والذي يظهر انه حتى لو قلد مثل ما ذكرنا له ان يركب. وله ان يحلب اه حتى ينحر - 00:30:44

فيه تحريم ذلك من حي من حين صيرورتي هديا. قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق محلها بالكسر يعني اباحة ذبحها في الزمن الذي تباح فيه. اما المحل فهو المكان. يقول فيه ان الهدي لا يذبح الا بالحرم. هذا هو الصحيح - 00:31:08

في الحرم وليس بمكة. بالحرم يدخل فيه مني ويدخل فيه مزدلفة لأن كله حرم على حدود الحرم. مكة وما حولها من الحرم الهدي يذبح في الحرم. فلو ذبحه خارج الحرم كان يذبحه في عرفات او في الطائف فلا لا يجزى - 00:31:30

يقول فسره بذلك هشام ابن حجاج وفسره غيره بان معناه يقول اخر هذا كله الى طواف الافاضة. يقول ثم الى البيت العتيق اي وزمانه عند الطواف الافاضة. الذي هو الذي لا يكون الا يوم النحر. طواف الافاضة - 00:31:50

يجوز فعله الا يوم النحر. ويقول الذبح كذلك. وهذا هو الصحيح. ان الذبح ده يبدأ الا مع اعمال الحج التي هي تكون يوم النحر. ولو ذبحه ليلة مزدلفة قبل منتصف الليل فانه لا - 00:32:10

يعني ما بعد منتصف الليل فانه يأخذ احكام اه اعمال الحج. التي التي تفعل يوم النحر. فلو طاف طواف الافاضة وسعي بعد منتصف الليل او او ذهب ورمي بعد منتصف الليل - 00:32:30

ونحر هذا كله يجزى لانه هذا وقته. بداية وقته يقول فاقتضى ان الحاج بعد الطواف يحل له كل شيء. يعني ان بعد الطواف الحاج مننوع من اه يعني من من محظورات الاحرام. فاذا فاذا فعل ثلاثة اشياء وهي - 00:32:45

الرمي رمي جمرة العقبة يوم النحر والحلق والطواف. فاذا فعل هذه الاشياء جاز له كل شيء حرمته بالاحرام. كل شيء لو فعل اثنتين من ثلاثة يعني مثلا رمي وحلقة او رمي وطاف بالبيت. او حلق وطاف. اذا فعلها ثنتين من ثلاثة جاز كل جاز له كل - 00:33:07

كل شيء الا النساء. طيب يقول هنا اخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن ابي موسى قال آآ محل هذه الشعائر كلها الطواف البيت العتيق الطواف بالبيت العتيق يقول اخرج عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال يقول لا يطوف احد بالبيت - 00:33:32

الا حل. قلت من اين كان يأخذها؟ انه من طاف بالبيت فقد حل. قال من قوله ثم محلها الى البيت العتيق لأن البيت العتيق هو مكان الطواف. قلت انما ذلك بعد المعرف يعني بعد الوقوف بعرفة. قال كان يراه قبل المعرف بعده - 00:33:55

والصحيح انه يعني لا يطوف طواف الافاضة الا بعد الوقوف بعرفة. مثل ما ذكرنا ليلة النحر ويوم النحر و ايام التشريق. اما طواف القدوم او طواف العمرة هذا جائز. قال ابن قال ابن فرس و ظاهر الاية يقتضي ان الشعائر تنتهي الى البيت - 00:34:16

اما ان يكون الطواف به احد الشعائر او نهايتها و تمامها وهذا يثبت ان طواف الوداع ندب لا ورد يقول طواف الوداع سنة ليس بواجبها ليس بواجبك لماذا؟ يقول لأن الآيات تقول ثم واحلوا الى البيت العتيق - 00:34:36

فدخل الطواف طواف الافاضة. ثم طواف الوداع. قلت لا. يقول السيوطي لا ليس بندب. ولا بواجب. قال بل يدل على انه ليس من المناسب كما يقول به جمهور اصحابنا انه ليس من المناسب كما يقول به جمهور اصحاب يعنى الشافعية. واما وجوبه او استحبابه فلا - 00:34:56

هذا على رأي السيوطي ان طواف طواف الوداع ليس واجبا ولا واما ابن الفرس وهو مالكي فانه يرى الاستحباب. والصحيح ان طواف الوداع واجب من واجبات الحج. من تركه عليه دم فيجب عليه من تركه يجب عليه ان يعود ويطوف. فان صعب عليه العوج فانه يلزمه يلزم - 00:35:18

فيذبح ومهما يدل على انه اه واجب قول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض. فقوله الا انه الا انه خفف عن الحائض دل على - 00:35:46

انه لا يسقط الا للضرورة. فالحائض تمنع من الطواف فيسقط في حقها. فدل على ان غيرها يجب والعلماء ذكروا ان ان طواف الوداع من واجبات الحج من تركه يجب عليه فدية ان يذبح شاة - 00:36:08

قول تعالى ابشر المختفين. قال ابن عمر والضحاك المتواضعين. وقال مجاهد المطمنين. وقال سفيان الراضين بقضاء الله. اخرجها ابي حاتم وهذا من اختلاف التنوع. واصل الخبر هو المكان المنخفض. والمختب هو المتواضع لله. المتمسك بالله - 00:36:28 المطمن الساكن الذي لا يجادل ولا يناقش ولا يظهر نفسه. انما هو خفي في عبادته وهذا يعني مجيء هذه الوصف للحجاج او في سياق ايات الحج يدل على ان الحاج ينبغي له ان يختب - 00:36:48

وان يتواضع لله. وان لا يظهر نفسه امام الناس لان اظهاره نفسه من الرياء. ولان اه يعني عدم اه يا اخي عدم تواضعه. من التكبر آ قد يدخل فيه ايذاء الحجاج ايذاؤهم. طيب قوله تعالى هنا والبدن الى قوله صواف. والبدن جعلناها - 00:37:10

لكم شعائر الله فاذكروا اسم الله عليه الصواف. قال فيه استحباب نحر الهدي قياما معقولة الركب. يعني معقولة يد معتوجة يدها اليسرى. اه قول الصواف اي صافة دليل على انها تنحر وهي قائمة ليست كالشاة والبقر فانها تنحر وهي مضطجعة وهي مضطجعة. يقول آ - 00:37:34

اخراج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال صواف قيام. وعن ابن عمر انه انه كان يلي نحر بدن بيد. يصف ايديها بالقيود وهي قائمة ويتلو هذه الاية. وقرأ صواف يعني من الصافنات - 00:38:00

جمع صافنة صافية التي يوصف بها الخيل الصافنات هي ان تقف على ثلاث قوائم وترفع احدى قوائمها ترفعها لكن الابل اذا عقلت يدها اليسرى اصبحت كالصاخنة. قال قتادة اي صواف بالحباب معقولة. اخرج ابن ابي حاتم اخرجه ابن ابي حاتم - 00:38:23 اخرج عن مجاهد قال من قرأها صواف قال يصف بين يديه قلت فالقراءاتان بمنزلة ايتين. كل واحدة تفيد حكما. كما تقدم في قوله وارجلكم وارجلكم - 00:38:47

وكذلك حتى يطهرون حتى يتطهرون. كثير من القراءات تعطي احكاما جديدة قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت بالارض لان معنى وجب سقط يقول وجبت الشمس اذا سقطت اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس وهو صريح في نحر نحرها قائمة لانها اذا وجبت جنوب عين سقطت وهي قائمة - 00:39:07

قوله تعالى فكلوا منها تقدم هل هو يجب الاكل او يجوز؟ الاصل الاستحباب وكلوا منها. طيب قال قوله تعالى واطع واطعموا القانع

والمعتر. هذا بالهدي. قال ابن عباس القانع المتعطف الذي يجلس في بيته - [00:39:32](#)

حتى يؤتى بالرزق والمعتر السائل المعترض يعتري الناس يتعري يعتريهم في الطرقات. والقى نعم الذي في بيته وقال عطاء القانع غنى والمعتر الفقير. وبناء على كلمة القانع على انه الغنى معناه ان معنى ان الهدي يثلث. فيؤكل - [00:39:49](#)

ويتصدق على الفقير ويهدى للقانع وهو الغنى. قال وقال عطاء طيب. قالوا قال ابن جبير القانا اهل مكة سائر الناس. اخرجها ابن ابي حاتم. فافاد انه يأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراة من اهل مكة - [00:40:11](#)

وغيرهم. وقد استبسط من الاية انها انها تجزأ ثلاثة او اثلاث. فيأكل ثلاثة ويهدى ثلاثة ويتصدق بثلثه. قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها. اخرج ابن ابي حاتم عن ابن جريج قال - [00:40:31](#)

كان اهل الجاهلية ينضجون البيت بلحوم الابل. ينضجون يعني يلطخون ويرشون. البيت بالدم ودمائهما. فقال الصحابة نحن احق ان ننضج فائز الله لينا الله لحومها ولا دماؤها. يعني ان هذا العمل ليس من - [00:40:51](#)

اما شرعا الله ففيه رد لما اعتاده الناس الان من لطخ البيوت بدماء الاضاحي. يعني الذي يفعله الناس من هذه العمل ليس مشروعاما

واخرج عن الشعبي انه سئل عن جنود الاضاحي فقال لين الله لحومها ولا دماؤها ان شئت فبع وان شئت فامسك - [00:41:12](#)

اي شيء مستصدق. قول تعالى هو تكلم يقول سئل عن جلود الاضاحي صحيح ان جلود الاضاحي الاضاحي لا تباع. لا يجوز. ولا تعطى اجرة للجزء. انما يجوز اهداؤها او استعمالها لاصحابها او التصدق بها. طيب قوله تعالى هنا كذلك سخر كذلك سخرا لكم لتكبروا الله على ما هداهم - [00:41:33](#)

فيه انه يستحب ان يضم الى التسمية التكبير عند الذبح. لانه قال اذكروا اسم الله ثم قال كبروا. قال ابن العربي ذكر سبحانه في الاية السابقة ذكر اسمه عليها فقال فاذكروا اسم الله عليها صواب. وذكر هنا التكبير فيستحب - [00:41:59](#)

الجمع بينهما. وقال قوم ان التسمية عند الذبح والتكبير عند الاحلال بدلا من التلبية. ان التسمية عند الذبح والتكبير عند الاحلال بدلا من التلبية. يعني اذا احل احرامه او او تحل من بعض اعماله تنتهي التلبية - [00:42:19](#)

المعروف انها تنتهي متى تنتهي عند رمي الجمرة العقبة يوم النحر اذا رمي جمرة العقبة انتقل من التلبية الى التكبير. يقولون وقال قوم ان التسمية عند الذبح والتكبير عند الاحلال. بدلا من التلميع عند الاحرام. قال والالول اقة. يعني الاول وهو انه اذا اراد ان ينحر - [00:42:39](#)

او يذبح فانه يقول باسم الله والله اكبر. طيب قوله تعالى قلوب لا يعقلون بها. افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها قلوب يعقلون بها. استدل به على او استدل به على ان العقل في القلب لا في الرأس - [00:43:03](#)

هذه مسألة خلافية. وبعدهم يقول ان العقل في الدماغ. وبعدهم يقول في القلب خلاف قوي بين اهل العلم. والذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان العقل الاصل فيه انه في القلب وينتقل الى الدماغ. ينتقل الى الدماغ يكون بين القلب والدماغ - [00:43:22](#)

بين القلب والرأس. قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي. استدل به من قال ان الرسول بمعنى النبي وانهما مترادفان. واستدل طيب وانهم مترادفان. الاصل ان الواو للمغايرة - [00:43:43](#)

وان هذا قال هذا رسول وهذانبي ان بينهما فرقا. وهذا هو الصحيح ان بينهم فرقا الرسول والنبي. النبي اوسع. كل رسولنبي وليس كلنبي رسولا. لانه قد يكوننبي ولا يكونرسولا. النبوة هي - [00:44:01](#)

اه يعني هو ايحاء له اما بشرع جديد او بشرع من قبله. والرسالة ايحاء بشرع جديد وتبلغ له الجميع يبلغون الجميع. اما قول بعضهم ان النبي من اوحى اليه ولم يؤمر بتبلیغه هذا ما يستقيم. ما فيه اهنبي - [00:44:21](#)

يوحى اليه بل يبلغ وينصح ويذكر ما الفائدة اذا اوحى اليه؟ قال استدل به من قال ان الرسول بمعنى النبي اللهم ترادفان واستدل ببقية الاية من اجاز على الانبياء المعاصي سهوا كيف؟ المعاصي تجوز على الانبياء - [00:44:41](#)

سهوا هذى الاية ذكر كثير من المفسرين عندها هو ان وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى اي قرأ القى الشيطان في

امنيته اي في قراءته. قالوا هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ - 00:45:01

سورة النجم وذكر قوله افرأيت اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الشيطان ادخل على اسماع المشركين تلك تلك الغرانيق العلا. وان شفاعتهم لترتجى. هذا الكلام بعضهم يقول ان الرسول هو الذي نطق به - 00:45:20

وهذا الذي ذكره مؤلف قال هنا ان المعصية سهو تجوز من الانبياء. وال الصحيح ان الذي نطق بهذه الجملة هو الشيطان. نطقها في اسماع الكفار. اما النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينطقوها. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ. محفوظ - 00:45:40

الشياطين لا يتسابق الشيطان عليه فيلقي في على لسانه شيئا. وهذا وحي والوحي معصوم. لا يجوز ان يقال فيه شيء مثل هذا وهذا وهي يسمى بحديث الغرانيق. وقد اه كتب فيه اه كتب فيه الشیخ الالباني. وابطل - 00:46:00

هذه هذا الحديث وكتب فيه رسالة صغيرة سماها ابطال يعني نصب نصب المجانين في ابطال حديث الغرانيق وهو لا يجوز ان يقال ان ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وانما هو محفوظ صلى الله عليه وسلم. ولذلك قال وما ارسلنا من قبلكم رسلا الا - 00:46:20

يتمنى القى الشيطان في امنيته على على ماذا؟ على اسماع الكفار. فينسخ الله ما يلغي الشيطان. ثم يحكم الله اياته يبطل هذا وابنه وانه ليس من القرآن ثم يحكم اياته - 00:46:50

اسيوطى وانا استدل بالایة على ان الرسول ليس مرادفا للنبي لعطفه عليه عطف مغایرة ويفيد ما اخرجه ابی حاتم سعد ابن ابراهيم عن ابن عبد الرحمن ابن عوف وابن عبد الرحمن ابن عوف - 00:47:05

قال ان فيما فيما انزل الله وما ارسلنا من قولكم الرسول ولا محدث فنسخت والمحدثون قال والمحدثون صاحب ياسين ولقمان ومؤمن ال فرعون وصاحب موسى طيب يقول النبي صلی الله عليه وسلم في الحديث عند من كان ان في من كان قبلكم محدثون. وان يكن في امتی فعمرا. والمحدث الملام الذي - 00:47:21

بكلام مثل الوحي. كلام كلام يوافق الصواب. ويجمع على قبولة. يقول كلمة ولا محدث هذا يحتاج الى دليل يعني ثابت اه قالوا والمحدثون اه صاحب ياسين وهو وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى ولقمان لانه ليس بنبي ومؤمن ال فرعون - 00:47:49

صاحب موسى وهو اتاه يوشع. طيب قوله تعالى والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا فدل به فضالة ابن عبید الانصاري الصحابي على ان المقتول والميت في في المعركة ثم نقل الى المستشفى او نقل الى داره ثم مات بعد ايام. هذا يسمى يسمى مات. كيف قال ما قتلوا او ماتوا - 00:48:14

هذا مات. مات وان كان سببه المعركة. فهوئاء حكمهم واحد واحد قال اخرجهم ابی حاتم وهو رأي قاله جماعة. وخالفه اخرون. فضلوا المقتول. طيب والایة ما فضل الاية جمعت بينهما. يقول واجز من ابی حاتم عن سلمان قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول - 00:48:54

مرابطا اجرى الله عليه مثل ذلك الاجر. واجرى عليه الرزق. وامن من الفتانيين. يعني سؤال الملكين قال اقرأوا ما شئتم والذين هاجروا في سبيل الله والذين هاجروا في سبيل الله. هذا حديث سلمان مرفوعا. آآ الى قوله حليم - 00:49:20

هنيئا المرابط لو انه رابط ثم يعني اصابه مرض او نحوه او فجأة مات هكذا حكمه حكم المجاهد هذا قصده طيب قوله تعالى هنا يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. قال فيه الامر بالركوع والسجود. الامر بالركوع والسجود. او ان الرکوع او السجود - 00:49:40

احد اركان الصلاة وقوله تعالى وافلوا الخير قال هذا عام في كل فرض ونهي افعل الخير يدخل فيه كل فرض قوله تعالى وجاهادوا في الله حق جهاده. وجاهدوا في الله حق جهاده. قال عام في جهاد الكفار والظلمة - 00:50:03

يعني كلمة جاهدوا بالله حق جهاده عام سواء جهاد المعركة وجهاد الكفار ويدخل فيه جهاد الظلمة بمعنى دفع الظلم وابطال ظلم واقافهم عن الظلم وجهاد النفس ان يجاهد نفسه بمنعها من المعاصي. طيب قوله - 00:50:23

ما جعل عليكم في الدين من حرج. قال هو قاعدة او هو اصل قاعدة المشقة تجلب التيسير. طيب قوله تعالى هو سماكم المسلمين من

قبل. يستدل به لمن؟ قال ان الاسلام مخصوص بدين هذه الامة. لانه نص على هذه الامة - 00:50:48
قال ان ابراهيم سماكم انتم المسلمين. ولم يسم غيركم. وال الصحيح ان الاسلام عام. كل من استسلم واسلم وانقاد لامر الله وابراهيم
مسلم. مسلم مسلما حنيفا والانبياء السابقين الانبياء السابقون مسلمون. ان الدين - 00:51:08
الله الاسلام. هذا الذي يظهر. طيب بهذا تنتهي سورة الحج وفيها استنباطات كثيرة جدا وجميلة. ولكن لعل نقف عند هذا القدر ضيق
الوقت والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:51:28
بارك الله فيكم وجزاكم عن خيرا نلقاكم ان شاء الله في اللقاء القادم باذن الله والله اعلم - 00:51:48